محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، د. محمود الرشدان، حسن حبوب، خليفة السليمان

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، ناصر التل، أحمد الخطيب

المميـــــز:

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١١٣٧ فصل ٢٠٠٩/١٢/٣٠ القاضي بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة :

أ- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـرخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المـادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مـدة التوقيـف ومصادرة السلاح المضبوط .

ب- إدانة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسـلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بالحبس مـدة ثلاثـة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

جـــ- إدانة المتهم بجنحة التغيب عن الإقامة الجبرية خلافاً لأحكام المادة ١٤ من قـــانون منـــع الجرائم ، وعملاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بالحبس مـــدة شـــهر واحـــد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

د- إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف .

و- إدانة المتهم بجنحة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق خلافاً للمـــادة ٤١٦ مـــن قـــانون العقوبات وعملاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجنايـــة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادتين ٢/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم / / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من قبيل الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الـــصادرة بحقـــه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقـــه وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرســـوم ومـــصادرة الـــسلاح الناري المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بالقرار المذكور فطعن فيـــه تمييـــزا لـــدى محكمة التمييز الموقرة وأعيـــد منقوضـــاً بموجـــب قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٧٨٢ تـــاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ للأسباب والعلل الواردة فيه .

وبالمحاكمة الجارية علنا بعد النقض وبحضور المدعي العام والمتهم ووكيله المحامي ، تلي قرار محكمة التمييز الموقرة المشار إليه وترك المدعي العام الأمر للمحكمة وطلب وكيل المتهم اتباع النقض إلا أن المحكمة قررت الإصرار على قرارها السابق رقم ٢٠٠٤/٣١٩ فصل ٢٠٠٩/٤/٢٣ بكامل علله وأسبابه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع ولم تعلل قرارها تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال.
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بالشروع بالقتل حيث أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب كما ورد في شهادة الطبيب الشرعي الدكتور حيث أصابت الجلد فقط ولم تحدث أي إصابات في أي من الأوعية الدموية الكبيرة في الوجه وإن الإصابة بليغة وليست خطيرة.
٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تتبع النقض وأصرت على قرارها السباق .
٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ في شهادة شهود النيابة أنفسهم حيث ورد في شهادة شاهد النيابة النقيب على الصفحات ١٢٤ و ١٢٥ من المحضر حيث ذكر ... كان هناك إطلاق عيارات نارية من الشرطة وكنا وجهاً لوجه إن المسافة بين المتهم والمصاب من متر إلى متر ونصف... فهذا يؤكد لمحكمتكم أن نية المميز لم تتجه إلى إزهاق روح المشتكي بل إيذائه فقط.
٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في أقوال شاهد النيابة المصاب والمشتكي على الصفحة ١٠٠ من المحضر .... كنت ألبس الزي المدني والمسافة التي كانت تفصلني عن المتهم كانت مترين ومكشوفين لبعض.
٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بالشروع بالقتل حيث أن عناصر جريمة القتل غير متوفرة في هذه القضية حيث أن شهود النيابة أنفسهم نفوا ذلك وأن نية المميز لم تتجه إلى إزهاق روح المشتكي بل إلى إيذائه فقط.
٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في شهادة شهود النيابة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم :

إلى محكمة الجنايات الكبرى وذلك لمحاكمته عن التهم التالية :

١. **جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات .**

٢. **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .**

٣. **جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر مكررة مرتين .**

٤. **جنحة التغيب عن رقابة الشرطة خلافاً للمادة ١٤ من قانون منع الجرائم .**

٥. **جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات .**

٦. **جنحة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق خلافاً للمادة ٤١٦ من قانون العقوبات .**

وتتلخص الوقائع كما جاء في إسناد النيابة العامة بأن المتهم مطلوب في عدة قضايا لدى الشرطة ومتغيب عن مكان الإقامة الجبرية وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/١/١١ وإثناء توجه عدد من أفراد البحث الجنائي لإلقاء القبض عليه خرج من منزله وقام بإطلاق العيارات النارية في الهواء وبعد ذلك ركب بسيارة شاحنة لا تعود ملكيتها له وحاول الفرار من الشرطة حيث قام بإطلاق العيارات النارية على سيارة الشرطة حيث تعرضت السيارة للأضرار كذلك وقد قام المتهم

lawpedia.jo

بتوجيه مسدسه على المصاب العريف فارس والذي كان يقود سيارة الشرطة حيث قام بـــإطلاق النار عليه قاصداً قتله وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات القضية وبعد أن استكملت إجراءاتها توصـــلت إلـــى أن الوقـــائع تتلخص : أنه وبحدود الساعة الثانية من ظهر يوم ٢٠٠٢/١/١٢ وأثناء قيـــام رجـــال البحـــث الجنائي بمهمتهم الرسمية وذلك بالتوجه إلى منزل المتهم / / كونه مطلوب لعدة قضايا ، وأثناء وصولهم إلى المكان فقد تعرض لهم المتهم وقام بإطلاق عيـــارات نارية عليهم وفي الهواء ثم ركب بسيارة شاحنة لا تعود ملكيتها له محاولاً الفرار من الـــشرطة ولدى ملاحقته قام بإطلاق النار بإتجاة سيارة الشرطة فأصاب العريف

على وجهه قاصداً قتله وأحتصل على تقرير طبي يبين انه كان يعاني من مدخل عيـــار ناري بالوجه وتهتك في الشفة العليا مع كسور في الأسنان الخلفية والأمامية وفقـــدان الأســـنان الأمامية وأن الإصابة بليغة من حيث مدة التعطيل ومن حيث أن الوجه من الأمـــاكن الخطـــرة السلاح الناري المستخدم من الأدوات القاتلة وقد الحق الضرر بسيارة الشرطة وتبين ان المـــتهم متغيب عن شروط الإقامة الجبرية وضبط بحوزته على مسدس نوع ستاربتار ٩ ملم وباغـــة و ٢٦ طلقه حبه والمسدس غير مرخص وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ أصدرت الحكم وجاهياً ونافذاً والذي قررت فيه ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي:

أ- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكـــام المـــادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاث أشهر والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

ب- إدانة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأســـلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بالحبس مـــدة ثـــلاث أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ج- إدانة المتهم بجنحة التغيب عن الإقامة الجبرية خلافاً لأحكام المادة ١٤ مـــن قـــانون منـــع الجرائم وعملاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بـــالحبس مـــدة شـــهر واحـــد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

د- إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وعمـــلاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف .

و- إدانة المتهم بجنحة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق خلافـــاً للمـــادة ٤١٦ مـــن قـــانون العقوبات وعملاً بذات المادة المذكورة الحكم عليه بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرســـوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجنايـــة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وعاقبته بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرســـوم محـــسوباً لـــه مـــدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمـــادة ١/٧٢ مـــن نفـــس القانون تنفيذ العقوبة الأشد بحقه ومصادرة السلاح المضبوط .

لم يقبل المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ ضمن المدة القانونية وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ .

وعن أسباب التمييز جميعها التي تنصب على ما توصلت إليه محكمة الجنايـــات الكبـــرى عندما جرمت الطاعن بجناية الشروع بالقتل وعلى خلاف البينات المستمعة نجـــد أن الطبيـــب الشرعي الدكتور أفاد ولشهادته أمام المحكمة ص ٣٨ ذكر بأن الإصابة التـــي

lawpedia.jo

لحقت بالمصاب تعتبر من الإصابات التي لا تشكل خطورة على الحياة من حيث طبيعتها وتعتبر بليغة من حيث مدة التعطيل وأن المكان وهو الوجه يعتبر من الأماكن الخطرة والسلاح ســـلاح ناري من الأدوات القاتلة والخطرة وعند سؤاله من المحكمة أجاب أن الإصابة لو تركت بـــدون علاج فإنها لا تؤدي إلى وفاته لأنها أصابت الشفة والأسنان فقط ولم تصب أياً مـــن الأوعيـــة الدموية الكبيرة التي تؤدي أن الوفاة في حالة إصابتها .

وحيث أفاد المتهم عند إدلائه بأقواله الشرطية بأنه أطلق النار في الهواء وذلـــك لإرهـــاب الأشخاص الموجودين على باب المنزل كما أنه أطلق طلقتين على البكب وانه كان يعرف أنهـــم من رجال الشرطة ولم يعرف إذا أصيب أحد من إطلاق النار إلا بعد إن اخبره كل مـــن والمدعو كما أفاد أمام المدعي العام في تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ بـــأن إفادتـــه لـــدى الشرطة صحيحة وأخذت بطوعه واختياره وانه غير مذنب عن جرم الشروع بالقتل حيث انه لم يكن ينوي قتل أي من أفراد الشرطة .

وحيث أن جميع شهود النيابة بما فيهم المصاب لم يرد على لسان أحدهم أن المـــتهم كان قاصداً قتل أحد أفراد الشرطة وإنما بقصد تخليص الأشخاص المحجوزين داخـــل ســـيارة الشرطة .

وحيث أن الأمر كذلك يكون ما توصلت له محكمة الجنايات الكبرى من تجريمـــه بجنايـــة الشروع بالقتل ومعاقبته بالمادة ٢/٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات قد شابه فساد في الاســـتدلال كون الأفعال التي قارفها المتهم بحق المصاب لا تعدو عن كونها إيذاء بليغـــاً والمعاقـــب عليه بالمادتين ٣٣٣ و ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وحيث أن الأمر كذلك يكون ما توصلت له محكمة الجنايـــات الكبـــرى مخالفـــاً للقـــانون ومستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني .

lawpedia.jo

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١١٣٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قررت فيه الإصرار على قرارها السابق المنقوض .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعـن فيـه تمييـزاً للأسـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/١/٤.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعـدم اتباع حكم النقض وبأن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التـي توصـلت لهـا المحكمة المطعون في حكمها.

وفي ذلك نجد أن الخلاف بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز وبين محكمة الجنايات الكبـرى ينحصر في التطبيقات القانونية ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن قيام المتهم بـإطلاق النار من المسدس العائد له غير المرخص باتجاه رجال البحث الجنائي عنـدما حـضروا فـي مهمتهم الرسمية لإلقاء القبض عليه وإصابة سائق البكب الرقيب

في وجهه في منطقة قاتلة في الجسم يستدل من ذلك أن نيته اتجهت إلى قتل المـصاب الرقيب والإجهاز عليه والخلاص منه ولكن لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيهـا لم تتحقق النتيجة ووجدت أن فعل المتهم يشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمـادتين ٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات .

بينما وجدت الهيئة العادية لمحكمة التمييز أن المتهم حين قيامه بإطلاق النار من المـسدس على سيارة الشرطة لم يكن بقصد قتل أحد من أفراد الشرطة وكان يطلق النار في الهواء، وكان يقصد من إطلاق النار تخليص الأشخاص المحجوزين داخل سيارة الشرطة ومحكمتنا بتـشكيل الهيئة العامة نجد ابتداءاً أن نية القتل هي أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الخارجة التي يقارفها والظروف المحيطة.

وحيث نجد أن من الأمور التي تساعد على استظهار نية الجاني هي الأداة المستخدمة فـي الاعتداء هل تعتبر سلاحاً قاتلاً بطبيعته مثل المسدس والسكين والبندقية أم أنها أداة غير قاتلـة أصلاً مثل قبضة اليد رشق الحجارة والضرب بالعصا.

lawpedia.jo

أم أنها أداة أصبحت قاتلة بحسب طبيعة استخدامها كما لو القي الحجر الكبيـر علـى رأس المجني عليه في غفلة منه أو جرى دق رأسه بهذا الحجر.

وكذلك موقع الإصابة ذلك إن نجا جسم الإنسان مواقع تعتبر قاتلة أو خطرة يتم عادة توجيه الاعتداء إليها سواء بالأداة الحادة أو بالأعيرة النارية وخلافها.

وكذلك طبيعة الإصابة الناجمة عن الاعتداء هل هي قاتلة أم خطرة أم شكلت خطورة على الحياة أو أنها غير خطرة ولم تشكل خطورة على الحياة وبأن طبيعة الإصابة ووضعها مـرتبط ارتباطاً وثيقاً في موقع الإصابة والتي يشترط أن يكون الجاني قصد الإصابة في ذلك الموقع من جسم المجني عليه.

ومحكمتنا من تدقيق البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى نجد أن رجـال الـشرطة قـد حضروا إلى منزل المتهم في مهمة رسمية وألقوا القبض على الشاهدين

اللذين كانا في منزل المتهم لغايات شراء وبيع سيارة وكذلك ألقـوا القبض على شقيق المتهم الشاهد حيث جرى دفعهم في سيارة البكب العائدة للشرطة وبأن المتهم ركب في السيارة في الشاحنة وحاول صدم سيارة البكب لإعاقـة حركـة الـسيارة وتخليص الأشخاص الذين ألقت الشرطة القبض عليهم وقامت الشرطة بمطاردتـه حيـث قـام بإطلاق النار من المسدس الذي بحوزته باتجاه سيارة البكب حيث أصيب سائق السيارة الرقيـب في وجنته اليسرى وأسنانه وخرجت الطلقة من الشفة العليا.

وحيث نجد أن إطلاق المتهم للنار من المسدس الذي كان بحوزته كان بهدف منع الشرطة من اقتياد شقيقه والآخرين الذين كانوا في سيارة البكب ولتخليصهم من قبضة الشرطة وبأنه لـم يقصد إصابة الشرطي سائق البكب والمجني عليه الرقيب

وعليه فإنه يسأل فقط عن نتيجة وثمرة فعله الإجرامي بإطلاق النار ألا وهو الإيذاء طبقـاً للمادتين ٣٣٣ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ولا يسأل عن جرم الشروع بالقتل لأن نيته ابتداءاً لم تتجه إلى إطلاق النار باتجاه السائق المجني عليه عوضاً عن أنها لم تتجه إلى إصابته بالعيـار الناري وعليه يكون إجراء محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنصوص واقعاً في غير محله وأسباب الطعن ترد عليه.

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايـــات للامتثـــال لقرار النقض والسير بالدعوى على هدي ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo